

النبي في تشريع بعض الأحكام التي ترجع في النهاية إلى تشريع الله تعالى بعد إقراره عليه. واليك بعض الروايات الدالة على ذلك:

1 - صحيحة الفضيل بن يسار، فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال: سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول لبض أصحاب قيس الماصر(1): إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب قال: [وإنك لعلی خلق عظيم](2). ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عبادة فقال عز وجل: [ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] ورسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مسددا وموفقا مؤيدا بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين، عشر ركعات، فأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة. فأجاز الله عز وجل له ذلك. والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر. وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك. وحرّم الله عز وجل الخمر بعينها وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشياء وكرهها لوم ينهاها نهي

1 - قيس الماصر: (من المتكلمين، تعلمه من علي بن الحسين (زين العابدين) وصحب الصادق عليه السلام وهو من أصحاب مجلس الشامي) عن جامع الرواة ترجمة قيس بن الماصر.
2 - القلم: 4.